

880 حكم وكيفية زكاة المال المقرض للغير للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

رجل كانت عنده سيارة فباعها بمبلغ خمسة وعشرين الف ريال وقبل ان يمضي على المبلغ حولا كاملا عنده سلك منه اخاه مبلغا قدره
تمتأشر الف وهو الرجل اخذ اخذ منه المبلغ ولم يبق لديه سوى سلاسة الاف - [00:00:00](#)
هل عليه زكاة هذا المبلغ كلف مع ما اخذه اخاه عند حلول الحول ام ماذا عنده مبلغ من المال الله اكبر بعظه قبل ان يحول الحوض
اما ما الذي اخذه - [00:00:20](#)
على هذه التنظيم انه غير كم امانة اما الانسان الذي اكله معصية وفي زواج فلا زكاة على المقرض تقبل الله منا من زكاه على
ان واحد او كان الذي عليه موطنا - [00:00:47](#)
لم يحصل له رد المال ولم - [00:01:36](#)